مدى فاعلية قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي "دراسة في ضوء الالتزامات التي أوردها بروتوكول باليرمو"

Doi: 10.23918/ilic2020.49

م. م. سعد جمار نشمي
جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية
saadnashmi6@gmail.com

المقدمة

يعتبر "الاتجار بالأشخاص" ظاهرة موجودة قديماً وكان الرق المظهر الابرز له إلا انه شهد اتساعاً كبيراً في عصرنا الحالي, إذ تعددت أشكاله واخذت تمس ادمية وكرامة الأشخاص, فقد أدى تدهور الاوضاع الاقتصادية وازدياد الحروب والظروف الاجتماعية إلى تهيئة الفرصة المناسبة للعصابات من خلال وجود سلع بشرية متجددة تعمل على استغلالها في صور عدة حيث لا يمكن حصرها فهي تتطور بسرعة بسبب التقدم في كافة المجالات مما يتيح استحداث أساليب جديدة, وبذلك اصبح "الاتجار بالأشخاص" أحد الصور المنظمة للجريمة فهو يشكل ثالث مصدر وراء تجارتي المخدرات والسلاح للحصول على الأموال, ونظراً للمخاطر الناجمة عنه فقد وضعت الأمم المتحدة الية تتمثل بالبروتوكول الخاص "بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص" المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة, الذي تضمن اليات عديدة يمكن للدول الاسترشاد بها ابتداءً من احتواءه على تعريف واضح للاتجار تضمن أفعال وأساليب الاتجار وصوره مروراً بإيراد اليات للمنع والحماية والمساعدة, وتنفيذاً لهذه الاليات أصدرت الدول العربية قوانين لتحقيق ذلك منها مصر والبحرين والامارات التي سارت على النهج الدولي في جوانب عدة, ثم تبعها العراق وأصدر قانوناً لمواجهة الاتجار لكنه لم يمنع من اتساعه .فما هو واقع هذا القانون من حيث الالتزام بما تضمنه البروتوكول.

أهمية الدراسة: تتجسد اهمية البحث في بيان الوسائل الدولية الواردة في "بروتوكول باليرمو" ومقارنتها بما جاء في القانون العراقي وما اخذت بها التشريعات الاخرى من أجل تحديد جوانب القصور والفاعلية في هذا القانون.

مشكلة البحث: اتسع حجم الاتجار بالأشخاص في العراق بالرغم من صدور قانون لمكافحته, وقد تضمن البروتوكول اساليب عديدة لمنعه وحماية الأشخاص ويتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عدة. ماهي هذه الاليات؟ وماهي جوانب القصور والفاعلية في قانوننا العراقي من ناحية الاخذ بها من عدمه؟ وما هو نهج التشريعات المقارنة في هذا الخصوص؟

منهجية البحث: اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال ايراد النصوص الواردة في البروتوكول التي تضمنت تحديد المفاهيم والاليات ومقارنتها بما تضمنه القانون العراقي لمعرفة جوانب القصور والفاعلية فيه من خلال تحليلها.

هيكلية البحث: لغرض الالمام بالبحث من كافة جوانبه سنقسم دراستنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الاتجار بالبشر ولبيانه سيتم تقسيمه إلى مطلبين سيتضمن الطلب الأول مفهوم الاتجار بالبشر, أما المطلب الثاني سنبين فيه أشكال الاتجار بالبشر في "بروتوكول باليرمو" والقانون العراقي. أما في المبحث الثاني فسنقصر بحثنا على الاليات الخاصة بمكافحة "الاتجار بالأشخاص" المبينة في "بروتوكول باليرمو" والقانون العراقي وذلك في مطلبين, نتناول في الأول الاليات الخاصة بالتجريم والعقاب, أما الثاني سنبين فيه الاليات الأخرى لمكافحة الاتجار.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالبشر

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر والمصطلحات المرتبطة به

أولاً: تعريفه في "بروتوكول باليرمو":

تتعلق كل تجارة بطبيعتها بسلع موضوعية لها كيانها المادي بحيث يمكن شراؤها وبيعها لقاء مبلغ مادي، في حين أن الاتجار بالأشخاص يستخدم الإنسان الذي كرمه الله تعالى سلعةً يتم تداولها في السوق، أي أن هذا النمط من التجارة يجعل من الإنسان سلعة قابلة للعرض والطلب، وأن تحكم التاجر في نوع السلعة وجودتها يبين حجم الإجرام الواقع عليهم[١].

ونظراً إلى خطورة هذه الظاهرة، فقد أصدرت الأمم المتحدة بروتوكولاً لمنع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته, المكمل لاتفاقية "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعا٢٠٠٠"، وقد تضمن تعريفاً للإتجار بالبشر إذ يعرفه بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[٢].

يتبين من التعريف اعلاه، أنه عدَّ أي تجنيداً أو إيواءً أو نقلاً أو استقبالاً للبشر اتجاراً إذ كان لغرض الاستغلال، كما عد في فقرة اخرى "كل انسان عمره اقل من (١٨) سنة طفلا"[٣] .

---

[١] محمد مختار القاضي: الاتجار بالبشر, دار المعرفة الجامعية, القاهرة, ٢٠١٢,ص٦٢.

[٢] المادة(٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٣] المادة(٣/ أ, د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

ويعد "الاتجار بالأشخاص" أحد الجرائم المنظمة تنفذها عصابات تحترف الإجرام، وتجعله أساس عملها الذي تمارسه والمصدر الاساسي لتحقيق أموال كبيرة قابلة للتنقل عبر وسائط عديدة[١],وتعرف الجماعة الإجرامية المنظمة وفق "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي ,مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[٢].

ونظراً إلى التقدم التقني بات عالمنا منطقة صغيرة مما اثر على صورة الجريمة, فلم تعد جريمة الاتجار ترتكب داخلياً، بل يمكن أن تمتد خارج الحدود الوطنية، وإن اضطلاع العصابات المنظمة بمباشرتها أضفى طابعاً دولياً عليها[٣].

وقد بينت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة متى تكون الجريمة عبر الوطنية, وهو "عند ارتكابها في أكثر من دولة, أو في دولة واحدة لكن جرى جزء كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى, أو ارتكابها في دولة واحدة إلا أنه ضلعت فيها جماعة منظمة لها أنشطة في دول عدة, أو ارتكابها في دولة لكن ينجم عنها آثاراً شديدة في دولة أخرى"[٤].

ثانياً :تعريفه في القانون العراقي والقوانين المقارنة:

سعت العديد من الدول العربية لإصدار قوانين تعمل على مكافحة الاتجار , وقد كان العراق أحد هذه الدول, إذ أصدر "القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢" للحد من انتشار هذه الظاهرة ومعالجة آثارها السلبية وردع مرتكبي أفعالها لما لها من خطورة على المجتمع وبخاصة الأطفال والنساء[٥], وقد عرف الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[٦] .أما عن تعريفه في القوانين الاخرى فنجد أن القانون المصري قد عرفه بأنه "كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي, بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها. أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالـــغ ماليـــة, أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه, وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره, بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك, وفي المـــــواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[٧]. وعرفه القانون الاماراتي بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها و غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة والخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [٨].

كما عرف القانون البحريني الاتجار بأنه "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال, وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[٩].

يتبين مما سبق أن تعريف القانون العراقي وإن كان مشابهاً إلى حد ما التعريف الدولي إلا إنه جاء قاصراً في عدة جوانب, ونذكر هنا إنه المشرع عندما نقل التعريف من البروتوكول كان الأفضل إن ينقله بما ينسجم مع وضعه داخلياً فالبروتوكول ذا طابعاً دولياً, وهو ما أشار اليه في مادته الرابعة بأنه يسري فقط على الجرائم العابرة للحدود عند ارتكابها من جماعات منظمة, لذا فمن الأمر الطبيعي إن يعرف الاتجار بأنه (تجنيد الأشخاص) مما يعني إن محل الجريمة هو أكثر من شخص وهو ما ينسجم مع الواقع, لان الجماعات المنظمة لن تقوم بنقل واحداً من الأشخاص للاتجار به عبر الحدود, إلا إن الأمر قد يختلف بالنسبة للاتجار الداخلي فقد يرتكب ضد شخص واحد من قبل اخرين ليسوا من جماعة منظمة لذا كان الأفضل استعمال عبارة شخص بدلاً من أشخاص[١٠].

---

[١] د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤,ص٢٢.

[٢] المادة(٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٣] د. عبد الهادي هاشم: الاتجار بالبشر, دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,٢٠١٥,ص٧٩.

[٤] المادة (٢/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٥] المستشار رضا السيد عبد العاطي: جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية, دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة, بلا, ص١٨٥.

[٦] المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) .نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦في ٢٠١٢/٤/٢٣.

[٧] المادة(٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) .نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد(١٨) في ٢٠١٠/٥/٩.

[٨] المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي . نشر في الجريدة لدولة الامارات العربية المتحدة في العدد(٤٥٧) في ٢٠٠٦/١٠/١٤.

[٩] المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لعام ٢٠٠٨.

[١٠] ماجد حاوي: حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤,ص١٣.

كما أشار إلى أن الغرض من الاتجار هو البيع أو الاستغلال مما يناقض ما جاء به نص البروتوكول وما أخذت به القوانين المقارنة, لذلك لم يكن موفقاً فعلى سبيل لو أن شخصاً باع آخر دون أن يسبقه أحد أفعال التجنيد أو النقل أو الايواء أو الاستقبال فأن فعل البيع لا يعد مجرماً بموجب النص العراقي لأنه يعد من اغراض الاتجار وليس من أفعاله[١].

وفيما يخص تعريف بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم الاتجار مثل مصطلح "جماعة اجرامية منظمة" و "جريمة ذات طابع وطني" و "الطفل " فلم يرد أي تعريف لها في قانون مكافحة الاتجار العراقي, في حين نجد أن التشريعات الاخرى المقارنة قد تضمنت تعاريف لها مشابهة لتلك الواردة في البروتوكول, وبعضها ذهب أبعد من ذلك حيث عرف مصطلحات اخرى كالمشرع الاماراتي[٢], وفيما يخص مصطلح "الاستغلال الجنسي" فلم يرد تعريفاً له في القانون العراقي والتشريعات المقارنة مع العلم أن المشرع الدولي ترك لها التصدي لتعريفه[٣].

الفرع الثاني: أفعال واساليب الاتجار في "بروتوكول باليرمو والقانون العراقي"

أولاً: أفعال واساليب الاتجار في بروتوكول باليرمو

١-أفعال الاتجار

أ-التجنيد: يقصد به بمعناه الواسع أي فعل يراد منه ادخال شخص أو مجموعة أشخاص في عمل ما أو خدمة معينة ويدخل في ذلك جمع الاشخاص واستخدامهم بطرق جبرية أو غيرها.

ب-النقل: يقصد به النشاط الذي يتم بمقتضاه تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر بقصد استغلالهم سواء تم ذلك في داخل الدولة أو خارجها[٤].

ج-الايواء: يقصد به توفير مكان امن لضحايا الاتجار سواء تم في داخل الدولة أو خارجها.

د- الاستقبال: يقصد به النشاط الذي يتضمن استلام الاشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها[٥].

ه-التنقيل: يقصد به الترحيل وهو يختلف عن مصطلح النقل, إذ يتخذ الترحيل صفة القسر, ولا يشترط أن يكون المُرحل نفسه الناقل للضحايا, فقد يقوم بإجبارهم على الرحيل بواسطة التهديد بإيذاء عوائلهم, ويترتب عليه انتقال الضحايا من تلقاء أنفسهم دون أن يقوم بإجراء النقل[٦].

٢- وسائل تنفيذ السلوك الاجرامي:

أ-"التهديد بالقوة أو استعمالها": تعبر هذه الحالة عن الإكراه بصورتيه, إذ يعبر التهديد باللجوء إلى العنف عن صورة الإكراه المعنوي في حين يعبر استعماله عن الإكراه المادي, ويؤدي الإكراه المادي إلى سلب إرادة الضحايا بشكل مطلق مثل ضرب الضحايا, أما الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه الارادة كلياً وانما يشل القدرة على الاختيار مثل التهديد بقتل أشخاص مقربين للضحايا[٧].

ب-"الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع": يعرف الاختطاف بأنه انتزاع شخص ما من بيئته والقيام بنقله إلى بيئة اخرى, أما تعريف مصطلحي(الاحتيال) و(الخداع) فهما مختلفان من حيث اللفظ إلا إنهما يشيران إلى نفس المعنى, فالاحتيال يشمل اللفظ الثاني, لأن الاحتيال يرتكب عن طريق الخداع وخيانة الثقة, وعليه يقصد بالاحتيال ادعاءات كاذبة يتم تدعيمها بأفعال خارجية تعزز من ادعاءات الفاعل لجعل الضحية يعتقد بصحتها ومن ثم ينخدع ويستسلم اليه[٨].

ج- "استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف": يستوي لدى القانون فيما يخص استغلال السلطة أن يقوم الجاني باستغلال سلطته القانونية ومن امثلتها سلطة الولي أو الوصي على من يتولون رعايتهم أو سلطة رب العمل على عماله, أو استغلال الجاني سلطته الفعلية مثل سلطة الطبيب على مرضاه والمعلم على تلاميذه ,أما عن مصطلح الاستغلال من خلال ضعف الضحية فتتعدد حالاته سواء كان عقلياً أو جسدياً أو عاطفياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً[٩].

د- "الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على اخر"

تتم هذه الحالة بإخضاع الضحية للاستغلال لقاء مبالغ أو مزايا يعطيها الجاني إلى شخص يسيطر عليه, أو عند تلقى الجاني أموال أو مزايا للحصول على رضا شخصاً يسيطر على اخر مثالاً على ذلك تسلم الابوين أموال لقاء الاتجار بأولادهم, ومن المزايا ترقية الجاني[١٠].

---

[١] الاء عبد الصاحب: مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة الاتجار بالنساء(دراسة تحليلية),مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسة, المجلد التاسع,العدد١, ٢٠١٨,ص٢٣٣.

[٢] المادة(١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦.

[٣] اثناء صياغة البروتوكول حصل خلاف كبير حول ادراج عبارة الاستغلال الجنسي في تعريف الاتجار, إذ اقترح البعض حذف تلك العبارة من التعريف بوصفها عبارة غامضة, ورأى البعض الاخر تضمينها تاركين للتشريعات الوطنية تحديد المقصود بها. د. محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠,ص١٤٨-١٤٩.

[٤] المستشار عادل ماجد: مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة,ط١,معهد التدريب والدراسات القضائية, الامارات العربية المتحدة,٢٠٠٧,ص١٤٥.

[٥] سيبوكر عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,الجزائر,٢٠١٧,ص٢٤.

[٦] أحمد خلف العيثاوي: جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨,ص٨٤.

[٧] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١,ص٧٥.

[٨] أسماء أحمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٩,ص٩٠.

[٩] فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة في القانون المقارن, مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الامارات,العدد٤٠, ٢٠٠٩,ص٢٠٠.

[١٠] طلال ارفيفان عوض: جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة), ط١,دار وائل للنشر والتوزيع,عمان,٢٠١٢,ص١٨.

ثانياً: أفعال واساليب الاتجار بحسب "القانون العراقي":

بينا سابقاً أن "بروتوكول باليرمو" تضمن أفعال الاتجار وهي التجنيد والايواء والنقل والتنقيل والاستقبال وبالتمعن بالنص العراقي المذكور آنفاً نرى أنه لم يذكر لفظ (التنقيل) الذي أورده النص الدولي كأحد أفعال الاتجار المكونة للسلوك الاجرامي, في حين نجد أن القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والبحريني والاماراتي قد اشارت اليها وهذا نقص تشريعي يجب تداركه. فالتنقيل(الترحيل) يتضمن دائماً صفة الإكراه ولا يشترط فيه قيام العصابات أو غيرها بنقل الضحايا بل يكتفون بإجبارهم على الرحيل من مكان إلى اخر باستخدام التهديد بإيذاء أشخاص مقربين منهم وبذلك ينتقل الضحايا من تلقاء أنفسهم دون قيام العصابات بنقلهم[١].

أما عن وسائل الاتجار فقد اشار البروتوكول إلى وسائل عدة يلجأ اليها المتاجرون للقيام بعملياتهم بيناها سابقاً. وبالنظر في النص العراقي يتبين أنه نص على وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال وهو امر منتقد ؛لان لفظ الخداع مرادف لعبارة الاحتيال وكان الافضل الاكتفاء بذكر إحدى الوسيلتين لأن الالفاظ المترادفة يعد أمراً غير مرغوب فيه فعندما يكون النص قد ورد بشكل مختصر يكون دقيقاً أكثر[٢]. وقد كان المشرع الاماراتي موفقاً لإيراده أحد النصين.

كما إن القانون العراقي اغفل النص على عبارة "استغلال حالة الاستضعاف" كأحد الوسائل المؤدية إلى الاتجار وأشار لها بوصفها ظرفاً مشدداً, وكان الاجدر ايرادها ضمن وسائل الاتجار وتشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة بواسطتها؛ لأهميتها في شمول حالات عديدة بالحماية يستغل فيها الأشخاص نتيجة ظروف معينة[٣].

المطلب الثاني: أشكال الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو والقانون العراقي

الفرع الاول: أشكال الاتجار في "بروتوكول باليرمو"

أولا: أشكال استغلال جسد الانسان:

١- "الاستغلال الجنسي":

يعد "الاستغلال الجنسي" أحد الصور الحديثة والمعاصرة للعبودية والاسترقاق الذي يصادر حقوق البشر الاساسية, ومن أكثر صور الاتجار انتشاراً على مستوى العالم[٤], إذ تشير الاحصائيات إلى أن ما يقرب من مليون إلى أربعة ملايين شخص يقعون ضحايا سنوياً[٥].

ولا يقتصر الاستغلال الجنسي على الأشخاص البالغين بل يتعرض له الكثير من الأطفال, أذ يستغلون في صور عديدة أبرزها الأعمال الاباحية والسياحة الجنسية التي اصبحت وسيلة لجذب السائحين تجني من ورائها العديد من الدول أموال طائلة[٦].

٢-"نزع الاعضاء البشرية":

انتشرت هذه الظاهرة بشكل غير مشروع لصعوبة الحصول عليها بصورة قانونية وازدياد ارباحها نتيجة الطلب المتزايد, ويكون الزبائن في الغالب من الطبقات الغنية, في حين أن غلب ضحاياها من الطبقات الفقيرة يتم استغلالهم لقاء مقابل أو بإكراههم بالتخلي عن اعضائهم وتشترك في هذه الصورة جهات طبية تتمثل بالأطباء وغيرهم[٧].

وقد نصت المبادئ الارشادية التي أصدرتها "منظمة الصحة العالمية" الخاصة بزراعة أعضاء البشر بأنه "ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملئ الإرادة وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزراعتها"[٨].

ثانياً: أشكال استغلال جهد الانسان

١- "السخرة والخدمة قسراً":

تعد السخرة أحد الصور التي تنتهك ادمية الانسان وتتعامل معه بوصفه شيئاً وليس أنسان يتمتع بحقوق, والسخرة تعني حرمان الأشخاص من حقوقهم الرئيسة المتمثلة بمنحهم الأجر وتهيئة ظروفاً ملائمة للعمل وتحديد حداً اقصى لساعات عملهم لقاء ما يؤدونه من أعمال[٩].

هذا وقد عرفت "اتفاقية العمل الجبري" السخرة والعمل الجبري بأنه "جميع الافعال أو الخدمة التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد, التي لا يكون قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[١٠] .

ويستغل أرباب العمل العمال الذين اصبحوا عرضةً لذلك بسبب ازدياد معدلات البطالة أو التمييز أو الفساد أو غيرها, ويتعرض المهاجرون للاستغلال في بلادهم وفي بلاد اخرى[١١].

---

[١] أحمد خلف العيثاوي, مصدر سابق, ص٨٣.

[٢] ماجد حاوي , مصدر سابق, ص١٣.

[٣] د. ادهام أكرم: جريمة الاتجار بالبشر,ط١,دار الكتب القانونية,القاهرة,٢٠١١, ص١٠٣.

[٤] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.

[٥] نزيه نعيم شلال: الجريمة المنظمة(دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات الدولية),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية,٢٠١٠,بيروت,ص٢١.

[٦] مصطفى نجم الدين: الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالأطفال(دراسة في القانون الدولي والداخلي),رسالة ماجستير ,جامعة كركوك, كلية القانون والعلوم السياسية,٢٠١٨,ص٣٤.

[٧] محمد مختار القاضي, مصدر سابق,ص٨٨.

[٨] المبادىء الارشادية بخصوص زرع الاعضاء البشرية, المبدأ الارشادي الخامس, منظمة الصحة العالمية.

[٩] محمد الشناوي , مصدر سابق, ص ٨٧.

[١٠] المادة (٢) من اتفاقية العمل الجبري أو الالزامي لعام ١٩٣٠.

[١١] تقرير صادر عن زارة الخارجية الامريكية حول الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١,ص٧. متاح على الرابط الالكتروني التالي: http:/www.state.go

٢- "الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به أو الاستعباد":

يقصد بالاسترقاق بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنه ادخال شخص في الرق عن طريق ممارسة عليه أياً من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميعها بما فيها ممارستها لغرض الاتجار به. وقد عرفت "اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦"الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية , كلها أو بعضها"[١] .

أما عن الممارسات الشبيهة بالرق فيقصد بها الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية, وقد حددت "الاتفاقية التكميلية للرق لعام ١٩٥٦" العديد من الاعراف والممارسات وهي اسار الدين والقنانة والممارسات والاعراف التي تتيح الوعد أو تزويج المرأة دون أن يكون لها حق الرفض, أو منح الزوج وغيره حق التنازل عن زوجته للغير لقاء عوض, أو جعل المرأة ارثاً عند وفاة زوجها, والاعراف التي تسمح للوالدين أو غيرهما من المتولين رعاية الطفل تسليمه للغير لاستغلاله أو استغلال عمله[٢].

الفرع الثاني: أشكال الاتجار الواردة في "القانون العراقي"

استناداً لما استعرضناه من صور تضمنها البروتوكول نوجه للمشرع العراقي عدة انتقادات منها استبدال عبارة "نزع الاعضاء البشرية" بالفظ "المتاجرة بالأعضاء البشرية", وفي ذلك تضييق لنطاق المسؤولية الجزائية بانعدام مسؤولية من يقوم بنزع الاعضاء لأي اغراض غير المتاجرة, مثال ذلك قيام العصابات بخطف أحد الأشخاص ونزع أحد اعضاءه وزرعه في جسد أحد اعضاءها دون ان تتم المتاجرة[٣]. وعليه أن عبارة "نزع الاعضاء" الواردة في "البروتوكول" ذات معنى أوسع, وقد سار التشريعات المقارنة على النهج الدولي. كذلك لم يذكر المشرع العراقي لفظ الاستعباد مع العلم أنه يختلف عن الاستعباد, فقد تم الفصل بينهما اثناء المباحثات التي جرت لصياغة المادة(٨)من العهد الدولي لعام ١٩٦٦، إذ توصلت الآراء إلى أنهما مختلفين في المعنى، لذلك تم طرحهما في فقرتين، فكلمة الاسترقاق تشير إلى القضاء على شخصية الشخص القانونية، وتجعله سلعة تباع وتشترى فهي ذات مفهوم محدود، في حين تعد كلمة الاستعباد ذات مفهوم أوسع إذ تستوعب جميع أشكال سيطرة الإنسان على آخر، وبهذا يكون الرق أحد أشكال السيطرة[٤].وقد سلكت التشريعات نهج المشرع الدولي في ايراد هذا اللفظ.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الدولي استخدم عبارة(كحد أدنى)عند تعداده للصور مما يدل على ذكرها على سبيل المثال؛ لترك المجال للتشريعات الداخلية اضافة صور أخرى, وبالتمعن بالنص العراقي نجد أنه ذكرها بصيغة الحصر بعد اضافة صورتي التسول واجراء تجارب طبية مما يمنع تجريم أي صورة اخرى حتى وان انطبق فيها وصف الجريمة, ولو سلمنا أن ذلك يتفق مع مبدأ الشرعية الجزائية فكان الأفضل على المشرع العراقي ايراد الصور الواردة في البروتوكول نفسها ويضيف اليها صور اخرى مهمة مثل تجنيد الأطفال.

كذلك اشار البروتوكول لصورة "الاستغلال الجنسي" بصيغة المثال وترك للتشريعات الداخلية تحديد صوره, لكن المشرع العراقي قد أشار لها بشكل حصري وذكره كأنه صورة ثانية بعد دعارة الغير ولم ينتبه بأن الدعارة هي أحد صوره, وكان عليه ذكر الصور الرئيسة له على الاقل وعدم تركه غامضاً دون تحديد. وفيما يخص التشريعات المقارنة فأشار اليه بعضها على سبيل المثال[٥], ولم يقف بعضها عند هذا الحد وذكر بعض الصور الرئيسة له مثل المواد الاباحية[٦].

المبحث الثاني

الاليات الخاصة بمكافحة الاتجار الواردة في "بروتوكول باليرمو" والقانون العراقي

المطلب الأول: الاليات الخاصة بالتجريم والعقاب

الفرع الاول: التجريم والعقاب على السلوك الاجرامي للشخص الطبيعي:

دعا بروتوكول باليرمو الدول إلى تفعيل التدابير الجنائية من خلال تجريم السلوك المتمثل بأفعال "التجنيد والنقل والتنقيل والايواء والاستقبال" باستخدام الطرق المبينة سابقاً, ويمتد التجريم إلى أفعال الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه بحسب القوانين الداخلية[٧].

يتبين من النص الدولي أنه لم يكتفي بتجريم أفعال الاتجار بل امتد إلى محاولة ارتكابها, وقد راعى عدم انطباق الشروع في أنظمة بعض الدول وجعل تجريمه مرهون بأنظمتها الداخلية, كما يمتد التجريم ليشمل الاشتراك, والحكمة من ذلك أنه في الغالب يوجد شركاء في تلك الجرائم, إذ تقع أفعال من أشخاص موجودين في دول تعد اشتراكاً في أفعال تقع في دول اخرى[٨].

وباستعراض نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي نجد أنه يجرم مجرد ارتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى الاتجار, إذ نص على إنه "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولي"[٩], كما عاقب بالحبس مدة (١٥) سنة وبنفس الغرامة عند ارتكابها باستخدام عدة وسائل باستثناء الاختطاف أو ضعف الضحايا[١٠].

---

[١] المادة(٢/٧/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٨٨.كذلك المادة(١) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

[٢] المادة(١) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

[٣] أحمد خلف العيثاوي, مصدر سابق, ص٤٠.

[٤] عمراوي السعداوي, جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره ، الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٧, ص١٤٩.

[٥] المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني. كذلك المادة(١)مكرر من قانون الاتجار الاماراتي.

[٦] المادة(٢) من قانون مكافحة الاتجار المصري لعام٢٠١٠.

[٧] المادة(٥) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام٢٠٠٠.

[٨] لـواء دكتـور عبـد الـرحمن خلـف واخـرون: التعـاون الـدولي لمواجهـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة, مركـز بحـوث الشـرطة , العـدد الثـامن, ٢٠٠٦,ص١٣٨.

[٩] المادة(١/٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام ٢٠١٢.

[١٠] المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام٢٠١٢.

وباستقراء النص العراقي فيما يخص تجريم الشروع والعقاب عنه الوارد في النص الدولي نجد أنه عاقب على مجرد ارتكاب أحد أفعال الاتجار دون اشتراط أن يؤدي ذلك إلى تحقق نتيجة جرمية واعتبرها جريمة تامة , مما يعني أنه عد الاتجار من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر, أي يكف لتحققها قيام الجاني بنقل المجني عليه أو ايواءه أو غيره من الأفعال دون أن يترتب عليه بيعه أو استغلاله بإحدى الصور[١], ويمكن القول أن مشرعنا العراقي كان موفقاً بخلاف مشرع مصر الذي اشترط تحقق نتيجةً جرمية للعقاب عليها وعاقب على افعال الشروع[٢].

كما يوجه نقد لمشرعنا العراقي أنه لم يراعي مسألة وجود عقوبات أشد في قوانين اخرى , وكان الأفضل النص على عبارة "مع عدم الاخلال هذه العقوبات بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون اخر تعاقب على هذه الجرائم" وهو ما نص عليه مشرع مصر حيث وفق في هذا الجانب[٣], فعلى سبيل المثال عقوبة الاستغلال الجنسي من خلال اللواط بذكر أو انثى بغير رضاهما تصل عقوبتها في قانون العقوبات العراقي إلى السجن المؤبد عند عدم توفر ظرفاً مشدداً[٤]. بينما نجد أن اقصى عقوبة وفقاً للنص السابق هو السجن المؤقت, وعليه لو ارتكبت جريمة معاقب عنها في هذا القانون وقانون اخر فأن القاضي ملزم بتطبيق "قانون مكافحة الاتجار", لأنه قانوناً خاصاً, وكونه قانون لاحق للقوانين الجنائية, وفي حالة كونه أصلح للمتهم عند صدوره قبل أن يصبح الحكم نهائياً[٥].

كما شدد المشرع العراقي العقوبة إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمس عشرة مليوناً في الظروف الاتية:

"١- اذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره.٢-اذا كان المجني عليه انثى من ذوي الاعاقة.٣-اذا كان الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.٤-اذار ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.٥-اذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو فروعه أو من له الولاية عليه أو زوجاً له.٦-اذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة.٧-اذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة.٨-استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم"[٦].

وباستقراء هذا النص نوجه له نفس الانتقادات نفسها التي أوردناها سابقاً من حيث اهمال المشرع العراقي النص على عدم اخلال هذه العقوبات مع عقوبات أشد واردة في قوانين اخرى, فعلى سبيل المثال نجد أن عقوبة الخطف في "قانون العقوبات" تصل إلى الاعدام[٧].

كما دعى النص الدولي إلى العقاب على التنظيم, وباستقراء النص العراقي نرى إنه لم يتضمن سوى تشديد العقوبة عندما ترتكبها عصابات منظمة , وقد كان قانون مصر أكثر تفصيلاً في هذا الجانب, إذ اشار إلى معاقبة الجاني بالعقوبة المشددة عند تأسيسه أو تنظيمه أو ادارته لجماعة اجرامية منظمة أو عندما يكون عضواً فيها[٨]. لذا ندعوا المشرع العراقي لأن يكون أكثر تفصيلاً في هذا الجانب.

الفرع الثاني: التأكيد على وجوب الحكم بعقوبة المصادرة والتعاون الدولي بشأنها

تعد مواجهة الاتجار بالأشخاص من الخطوات الاساسية للدول حالياً، وذلك نظراً لازدياد هذا الشكل من الجرائم على نطاق واسع[٩], ومن الوسائل الأخرى للقيام بذلك مصادرة مواد الجريمة وعائداتها، وتعرف "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة" المصادرة بأنها "تشمل الحجز حيثما انطبق ,والتجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[١٠].

ولأهمية مصادرة الأموال في مواجهة هذه الجرائم فقد دعت الاتفاقية ذاتها كافة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المستهدفة مصادرة الممتلكات والادوات والمعدات التي استخدمت أو يراد استخدامها لغرض تنفيذ الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية , كذلك مصادرة عائدات هذ الجرائم[١١] .

وباستعراض نصوص القانون العراقي يتبين لنا أنه لم يحتوي أي نص يلزم المحكمة بإصدار حكم بمصادرة الامور المذكورة أعلاه, مما يعطيها خيار الحكم بها من عدمه عن طريق رجوعها إلى القواعد العامة ضمن "قانون العقوبات العراقي"[١٢], في حين نجد أن التشريعات المقارنة سارت على نهج المشرع الدولي من خلال النص على وجوب اصدار حكم بالمصادرة[١٣].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى وجوب التعاون الدولي للقيام بمصادرة الأموال عند وجود ولاية قضائية للدول على الجرائم المنظمة ومنها "جرائم الاتجار", عبر عدة خطوات تتمثل بتقديم طلب من الدول صاحبة الولاية وقيام الدول متلقية الطلب

---

[١] الاء عبد الصاحب, مصدر سابق, ص٢٣٤-٢٣٥.
[٢] المادة(٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام٢٠١٠.
[٣] المادة(٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام٢٠١٠.
[٤] المادة(٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
[٥] الاء عبد الصاحب, المصدر نفسه,ص٢٣٩.
[٦] المادة(٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام٢٠١٢.
[٧] ينظر المواد(٢٢٢, ٢٢٣) من قانون العقوبات العراقي لعام١٩٦٩.
[٨] المادة(٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام٢٠١٠.
[٩] سلوى ميدان المفرجي: نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٢, العدد٢٠, ٢٠١٣ ,ص٨٧.
[١٠] المادة(٢/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.
[١١] المادة(١/١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام٢٠٠٠.
[١٢] المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
[١٣] ينظر المادة(١٣) من القانون المصري والمادة(٩) من القانون الاماراتي والمادة(٢, ٣) من القانون البحريني.

بإحالته إلى سلطاتها لإصدار أمر بالمصادرة أو لتنفيذ أمر المصادرة من محاكم هذه الدول, وينبغي النظر في ابرام اتفاقيات لتعزيز هذا التعاون[١].

وبالتمعن بالقانون العراقي نجد أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى التعاون على المستوى الدولي بخصوص المصادرة, فعلى سبيل المثال لو ارتكب عراقياً أو اجنبياً جريمة الاتجار في دولة ما وهرب إلى العراق فأن الجريمة تخضع للقانون العراقي استناداً للاختصاص الشخصي والعالمي[٢], والعكس صحيح عند ارتكابها في العراق والهروب إلى دول اخرى, مما ينبغي وجود تعاون دولي في كافة المجالات بما فيها المصادرة فبدونه لا يمكن تحقيق ذلك, وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري كان موفقاً عندما أكد على اهمية حصول تعاون دولي في هذا المجال[٣]. لذا ندعوا المشرع العراقي إلى التأكيد على هذه المسألة لأهميتها في مواجهة الاتجار.

المطلب الثاني: الاليات الاخرى لمكافحة الاتجار

الفرع الأول: الاهتمام بوضع برامج وسياسات وتفعيل التوعية

دعى بروتوكول باليرمو الدول لوضع سياسات وبرامج لمنع الاتجار ومكافحته وحماية الاشخاص منه, كذلك تفعيل تدابير التوعية المتمثلة بالبحوث والمعلومات والاعلام لتحقيق الوقاية, كما يمكن أن تتضمن السياسات والبرامج التي على الدول القيام بها التعاون مع جميع المنظمات الغير حكومية وغيرها فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني[٤].

يتضح من نص البروتوكول أعلاه أنه ينبغي لمنع الاتجار قيام الحكومة العراقية بوضع برامج وسياسات في جميع المجالات التي تسهم في تقليل الطلب أو المعروض من الأشخاص, كما ينبغي قيامها بتدابير للتوعية من خلال تثقيف المجتمع بطبيعة الاتجار والاساليب التي تستخدمها العصابات للإيقاع بالأشخاص، والأسباب المؤدية إليه ويمكن الاستعانة بجميع الجهات الفاعلة[٥]. ويؤدي الاعلام دوراً رئيساً في تشخيص ظاهرة الاتجار والتعريف بمخاطرها بأساليب فنية, كما إن للبحوث دوراً بارزاً في تحليل ظاهرة الاتجار وايجاد الية معالجتها, كذلك أشار "البروتوكول" إلى المعلومات كأحد وسائل التوعية؛ لأن جمع البيانات وتحديد احصائيات يراعى فيها الدقة عن الاتجار يساعد بتوعية المجتمعات من خلال لفت انتباهها إلى خطورته[٦], كما جعل البروتوكول الاستعانة بالمنظمات إحدى السياسات التي يمكن للدول اللجوء اليها؛ لأنها تملك الخبرة والمعلومات المهمة للمساعدة في قيام الدول بتدابير تكفل مواجهة الاتجار[٧].

وبمراجعة نصوص القانون العراقي نجد أنه دعى إلى تشكيل "لجنة مركزية لمكافحة الاتجار بالبشر" تتولي التنسيق مع المحافظات والاقاليم وجميع الوزارات, كذلك القيام بتشكيل لجان فرعية بالمحافظات, وتتولي "اللجنة المركزية" عدة مهام تتجسد بوضعها برامج لمكافحة ظاهرة الاتجار وتقديم التوصيات بخصوصها, وتتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة لتقديم مساعد الضحايا, وتبادل المعلومات مع جميع الدول والمنظمات, واقتراح الاجراءات لمساعدة وحماية الضحايا , وقيامها بحملات خاصة بالتوعية للوقاية من مخاطره من خلال تعاونها مع جميع "منظمات المجتمع المدني" والمؤسسات الاخرى ومراكز البحوث, كما تسعى لانضمام العراق إلى اتفاقيات خاصة "بمكافحة الاتجار[٨].

وباستقراء النص العراقي نجد أنه أشار إلى إن من اختصاصات اللجنة وضع برامج وخطط "لمكافحة الاتجار" فقط, وكان الأفضل الاشارة إلى أن الهدف منها أيضاً حماية الضحايا, كذلك اهمل الاشارة إلى الاستعانة بالجهات الفاعلة داخل الدولة من مؤسسات مجتمع مدني وغيرها كأحد السياسات التي يمكن وضعها, في حين نرى أن قانون الامارات أشار إلى التنسيق مع جميع الجهات عند وضع اللجنة للخطط بما يتيح الاستعانة بالمؤسسات كافة[٩], واتبع المشرع البحريني النص الدولي عندما جعل أحد الاهداف من وضع الخطط تأمين الحماية للضحايا[١٠].

وفيما يخص تدابير التوعية أشار المشرع العراقي أن من اختصاص اللجنة القيام بحملات التوعية بالاستعانة بعدة مؤسسات دون ذكر الاعلام صراحةً أو الاشارة إلى المعلومات, وكان الاجدر أن يسلك اتجاه المشرع البحريني الذي التزم بما أورده البروتوكول بهذا المجال[١١].

الفرع الثاني: تأمين الحماية لضحايا الاتجار

أولاً: التأكيد على عدم تجريمهم:

يعامل الأشخاص المتجر بهم في بعض الاحيان بوصفهم جناة وليس "ضحايا"، ففي دول المقصد قد يلاحقون قضائياً بسبب هجرتهم أو عملهم غير القانوني, وقد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إذا كانت هجرتهم غير قانونية. أما عن دول المنشأ فأن رعاياها الذين أعيدوا قد يتم ملاحقتهم القضائية بسبب استعمال وثائق مزورة أو مغادرتها بشكل غير قانوني أو ضلوعهم

---

[١] المادة(١٣) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.
[٢] المواد(١٠, ١٣) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
[٣] المادة(٢٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام٢٠١٠.
[٤] المادة(٩) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام٢٠٠٠.
[٥] فؤاد الشريف: جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, جامعة عباس لغرور, خنشلة, ٢٠١١, ص١٠٨ .
[٦] د. خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ,٢٠١١ , ص٣٦-٣٧.
[٧] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، نيويورك ، ٢٠١٠,ص٢٦.
[٨] المواد(٢, ٣, ٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام٢٠١٢.
[٩] المادة(١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي لعام٢٠٠٦.
[١٠] المادة(٨) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لعام ٢٠٠٨.
[١١] الماد(٨) من قانون مكافحة الاتجار البحريني لعام٢٠٠٨.

بأعمال غير قانونية[١].ويترتب على هذا التجريم تقليل السبل المتاحة لهم للوصول للعدالة وتحقيق الحماية ومن ثم تقليل اقدامهم على إبلاغ السلطات، وبالرغم من ان بروتوكول باليرمو يعامل المتجر بهم بوصفهم ضحايا إلا إنه لم يتضمن نص صريح يلزم الدول بعدم تجريمهم, مما يفهم ضمناً بأنه يجب الاعتراف بأنهم يستحقون الحماية بتطبيق مبدأ عدم تجريمهم[٢]. وهو ما أكدته "المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"، إذ نصت على أنه "لا يعتقل الأشخاص المتجر بهم أو توجه لهم تهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم" ، كذلك أوصت بـ "عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متجراً بهم"[٣].

وباستقراء نصوص القانون العراقي نجد أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى عدم مسألة الضحية وفي ذلك اضعاف للحماية الممنوحة لهم وفيه ضياع حقوقهم ويعرضهم للاتجار أكثر من مرة, لذا ندعوا المشرع إلى سلوك نهج التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي تضمن نص صريح يعفي الأشخاص المتجر بهم عندما تكون الجرائم قد ارتبطت بكونهم مجنياً عليهم, وبعضها استثنى فئات[٤].

ثانياً: العمل على حماية حقوقهم :

تتطلب عملية حماية الأشخاص القيام بعدة خطوات منها الاعتراف بالأطفال فئة ضعيفة ومن ثم توفير حماية خاصة لهم بشكل مختلف عن الأشخاص البالغين وهو ما تضمنه بروتوكول باليرمو الذي عد أي تجنيد أو نقل أو نتقيل أو ايواء أو استقبال الطفل لغرض الاستغلال اتجاراً حتى في حال لم تستخدم أحد الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار[٥].وباستقراء نصوص القانون العراقي نجد أنه قد أغفل النص على هذا الامر مما يعني أن جرائم الاتجار الواقعة على الأطفال لا يمكن تحققها إلا باستخدام هذه الطرق في حين سارت القوانين المقارنة على النهج الدولي[٦].

كما يحتاج الضحايا إلى العديد من الامور يجب على الدول مراعاتها منها ضرورة ضمان حقوقهم اثناء الاجراءات الجزائية؛ لانهم مصدر الادلة وتوفير لهم الحماية يتيح اشتراكهم بشكل فاعل في سير العدالة مما يسهم في معاقبة الجناة وحصولهم على حقوقهم[٧], وهو ما دعى اليه البروتوكول بأن تحرص الدول على المحافظة على الهوية الشخصية للضحايا بعدم الكشف عنها من خلال جعل الاجراءات الجزائية سرية, واتاحة تدابير توفر لهم معلومات عن الإجراءات الادارية والجنائية, كذلك اتاحة الفرص لهم لعرض آرائهم, وتأمين سلامتهم اثناء تواجدهم في اقاليمها[٨].

ويتضح من النص الدولي أنه أشار إلى الحفاظ على سرية هويتهم الشخصية؛ لأنه في حال إبلاغهم عن الانتهاكات، فإن هذا الالتزام يقابله حقوق لهم تتطلب التستر على هويتهم للمحافظة على حياتهم مما يشجعهم على التبليغ، كما أشار إلى اعلامهم بحقوقهم عبر تضمين الانظمة الادارية والقانونية تدابير تتيح ذلك سواء في لوائح تنظيمية أو "مبادئ توجيهية" تبين جميع المساعدات المتاحة والخدمات قليلة التكلفة وتاريخ انعقاد الاجراءات الجزائية وما ما يتعلق بها[٩].

كما راعى البروتوكول تأمين سلامة الضحايا؛ لأنه قد يتعرضون للتهديد مما يترتب عليه تراجعهم عن أقوالهم ومن ثم اختفاء أدلة الإثبات[١٠], وأشار ايضاً إلى اتاحة الفرصة لهم لعرض آرائهم وعلاج دواعي قلقهم والغرض منه تقديم وجهة نظرهم فيما يخص الوقائع وتقديم كل ما يمتلكون من معلومات تتعلق بالقضية[١١].

أما عن نهج المشرع العراقي فقد ألزم جميع الجهات ذات العلاقة بضمان حماية عدد من الحقوق للضحايا[١٢], إلا انه شابه بعض القصور من حيث أنه لم يحدد الاطار الزمني لهذه الحقوق خلال الاجراءات الجزائية, وكان الأفضل النص على كفالتها في جميع مراحل الاجراءات الجزائية منذ مرحلة الاستدلال إلى مرحلة المحاكمة والتمييز بينها وغيرها من المساعدات من خلال ايرادها في نص خاص, كما انه لم يتضمن الاشارة إلى السماح للضحايا بعرض آرائهم مما يهمل مسألة علاج دواعي قلقهم. وبالنسبة للقوانين المقارنة نجد المشرع المصري كان موفقاً بتلافيه الملاحظات السابقة[١٣].

---

[١] اشرف الدعدع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة,ط١, مطابع الشرطة,القاهرة,٢٠١٢,ص١٥٧.

[٢] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الادلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،الأمم المتحدة, نيويورك , ٢٠٠٤ , ص٢٨٨.

[٣] ينظر المبدأ السابع والثامن من المبادئ التوجيهية. اعتمدت بموجب تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠/حزيران/٢٠٠٢.

[٤] المادة(٢١) من القانون المصري. والمادة(١١) مكرر من القانون الاماراتي.

[٥]المادة(٣/ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام٢٠٠٠.

[٦] مصطفى نجم, مصدر سابق, ص١٤٦.

[٧] نصر الدين سماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية, دار الفكر الجامعي الاسكندرية ,٢٠٠٨,ص٣٩.

[٨] المادة(٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

[٩]الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون , المنظمة الدولية للهجرة,٢٠١١.

[١٠] صالح خيري جابر, القواعد الدولية الهادفة للحد من الاتجار بالأطفال , بحث منشور على الموقع التالي:
journal. nahrainlaw.org/getpdf.php?p=22

[11]Beatrix,kruger,Combating human trafficking ,ASouth African legal perspective,Doctor thesis,Faculty of Law,University of the Free Sate,November,2010,p.81.

[١٢] المواد(٣) و(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام ٢٠١٢.

[١٣] المادة(٢٣) من القانون المصري. والمادة(١) مكرر من القانون الاماراتي. والمادة(٥) من القانون البحريني.

الفرع الثالث: الاليات الخاصة بمساعدة الضحايا

دعى بروتوكول باليرمو إلى قيام الدول بتدابير تساعد على التعافي في الجوانب الصحية والاجتماعية بما يتطلب ذلك التعاون مع المنظمات وكافة مؤسسات المجتمع المدني لتوفير المأوى والمشورة القانونية والمساعدة صحياً ومادياً ,كذلك توفير المساعدة في مجالات التعليم والتدريب[١].

يتضح من النص أنه ينبغي توفير اماكن آمنة لإقامة الضحايا بصورة دائمة أو مؤقتة لغرض توفير الحماية لهم منذ لحظة خلاصهم من العصابات حتى لا يتعرضون للاتجار مرة ثانية، مما يساعد على تعافيهم ويجعلهم متعاونين في تقديم ما لديهم من معلومات[٢] ,كما يقتضي اتاحة الوسائل القانونية بوصفه أمراً مهماً بما في ذلك حصولهم على المشورة القانونية وحصولهم على التعويض أيضاً، ويعتبر هذا الحق أحد المبادئ الراسخة في "القانون الدولي لحقوق الإنسان", فهو أحد حقوقهم الرئيسة التي يجب الاعتراف بها في إطار جبر الأضرار، إذ يمنحهم مزيداً من الثقة بمؤسسات "العدالة" ويتيح الاعتراف بما أصابهم من أذى لحق بهم بسبب الاتجار[٣] ,كما يترتب على الاتجار آثار خطيرة قد تصيب الضحايا مدى حياتهم على نحو يهدد نموهم وتتجسد بالإثار النفسية والجسدية , لذلك يقتضي تقديم المساعدة الصحية لهم لتمكينهم من التعافي[٤],كما أن صغر سنهم وجنسهم يتطلب مراعاة حاجاتهم بشكل مختلف عن البالغين، لذلك يحتاجون أمور أخرى تساعدهم على الاندماج، وتشمل حاجتهم إلى التعليم والرعاية[٥].

وباستقراء نصوص القانون العراقي نجد انه راعى تقديم المساعدات الواردة في البروتوكول والاحتياجات الخاصة للأطفال[٦], إلا انه لم يضعها في نص منفرد لتمييزها عن حقوق الضحايا اثناء الاجراءات الجزائية, كما انه اشار إلى تقديم مساعدات مالية للضحايا ولم يبين الية حصولهم عليها في ,وكان الأفضل بيان ذلك كما فعل المشرع المصري الذي أشار إلى انشاء صندوق لتعويض الضحايا يرتبط برئيس الوزراء, يتم تمويله من الغرامات المحكوم بها والأموال المصادرة اضافة إلى استقباله التبرعات والهبات[٧].

الفرع الرابع: الاليات الخاصة بالسماح للضحايا بالبقاء وتأمين عودتهم إلى دولهم.

إن طرد الضحايا أو إعادتهم بشكل فوري إلى دولهم لا يشجعهم على تقديم أدلة الإثبات أو الإدلاء بالشهادة لإدانة المتاجرين ويتعارض مع كونهم ضحايا لذلك فان إتاحة فترة مناسبة لهم للتفكير ثم منحهم إذن للإقامة المؤقتة أو الدائمة تمثل الأسلوب الامثل, بغض النظر عما إذا كانوا قادرين على الإدلاء بشهادتهم أو راغبين في ذلك، مما يترتب عليه تجنب خطر معاملتهم بوصفهم وسيلة في الأنظمة الجنائية[٨].كذلك مثلما يحق للضحايا تسهيل اقامتهم داخل البلد الذي تم نقلهم اليه واستغلالهم, يحق لهم أيضا تأمين عودتهم إلى دولهم بكرامة لذلك تقع على عاتق دول الأصل والمقصد تأمين عودتهم وهو ما يتطلب حصول تعاون بين هذه الدول[٩].

وهذه الالتزامات تضمنها بروتوكول باليرمو, إذ دعى إلى قيام الدول بالتدابير التشريعية وغيرها للسماح للضحايا بالاقامة داخل اقاليمها مع مراعاة الاعتبارات الوجدانية والانسانية[١٠]. أما بالنسبة للالتزامات الخاصة بإعادة الضحايا فقد رتب "بروتوكول باليرمو" التزامات على دول المقصد والمنشأ تتضمن قيام دول المقصد بتقديم طلب إلى الدول المنشأ, التي ينبغي عليها أن تتأكد من دون تأخير من وضعيتهم فيما لو كانوا من رعاياها أو المقيمين فيها, كذلك يجب أن تقبل وتيسر عودتهم دون تأخير، كما يتعين عليها الموافقة على إصدار وثائق سفر أو غيرها لتمكينهم من دخول أقاليمها وذلك عند ورود طلب اليها, كما تقع التزامات على دول المقصد تتمثل بمراعاة سلامتهم عند عودتهم, وينبغي أن تكون عودتهم بشكل طوعي دون اكراه[١١].

وباستقراء نصوص المشرع العراقي نجد انه تضمن الالتزام بالسماح للضحايا بالبقاء بشكل مؤقت عبر تذليل كافة العقبات بمنحهم التأشيرات, وكان الاجدر السماح لهم بالبقاء بشكل مؤقت أو دائم في حال رغبتهم بذلك بحسب ما اشار اليه النص الدولي, وبالنسبة للقوانين الاخرى نجد أن المشرع المصري لم يشر إلى مسألة بقاء الضحايا ,في حين نجد أن المشرع البحريني قد دعى إلى تشكل لجنة تقدم توصيات بشأن تقييم وضعية الضحايا من حيث حاجتهم للبقاء من عدم تضم الجهات ذات العلاقة, وفي رأينا أن نص المشرع البحريني كان فاعلاً في قضية ايجاد تعاون بين وزارة الرعاية الاجتماعية والجهات الاخرى مما يضمن الخروج بتوصيات فاعلة تلامس حاجة الضحايا[١٢].

أما عن مسألة عودة الضحايا نرى أن القانون العراقي قد شابه القصور, ففي الوقت الذي أشار فيه إلى تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عودتهم بشكل أمن فأنه أهمل النص على مسألة عودة الضحايا العراقيين في

---

[١] المادة(٣/٦, ٤, ٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام٢٠٠٠.

[٢] المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الاتهامات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وثائق الأمم المتحدةA/ HRC/26 A8 .

[٣] أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ،ص١٢٨.

[٤] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ,٢٠١٣ .

[٥] مصطفى فهمي , مصدر سابق,ص٣١٧.

[٦] المادة(١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام٢٠١٢.

[٧] المادة(٢٧) من القانون المصري.

[٨] اشرف الدعدع, مصدر سابق,١٨٥.

[٩] محمد الشناوي, مصدر سابق, ص٣١٥.

[١٠] المادة(٧) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ .

[١١] المادة(٨) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام٢٠٠٠.

[١٢] المادة(١١) من القانون العراقي والمادة(٢٥) من القانون المصري. والمواد (٦, ٧) من القانون البحريني.

الخارج ,في حين نجد أن القانون المصري جاء فاعلاً في هذا الجانب حيث أشار إلى تقديم جميع المساعدات لغرض عودة الضحايا المصريين بشكل أمن وسريع[1].

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات تتمثل بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. يتكون "الاتجار بالبشر" من مجموعة أفعال يعد كل فعل منها جريمة مستقلة بذاتها تتمثل "بالتجنيد والنقل، والإيواء، والاستقبال" باستخدام وسائل بحال توفر غرض استغلالي، وتقسم مناطق الاتجار إلى ثلاث مناطق: دول مصدرة ومستوردة, ودول تفصل بينها, أما عن صوره فلا يمكن حصرها نظراً لتطورها مع الزمن في ظل قدرة العصابات على ابتكار الأساليب .

٢. اعترى "قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي" العديد من القصور , حيث أنه اشار إلى بعض الاليات الدولية دون بيان جوانبها والية تنفيذها, ففي مجال الحماية المخصصة للضحايا لم يتطرق القانون إلى مسألة حماية بعض حقوقهم اثناء سير الاجراءات أو معاملتهم كضحايا. كما لم يتطرق نهائياً إلى مسألة عودة الرعايا العراقيين , كذلك لم يتضمن الاشارة إلى وجوب مصادرة الأموال وتفعيل التعاون الدولي للقيام بها, فضلا عن ذلك تخلله قصور من حيث اهمال ذكر بعض أفعال واساليب وصور الاتجار.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل المادة الأولى الفقرة الأولى من "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" بإيراد نفس الأفعال الواردة في النص الدولي كإيراد فعل(التنقيل) نظراً لاختلافه عن مصطلح النقل فهو يتضمن طابع القسر, كذلك اعتبار مصطلح(استغلال الضعف) من وسائل الاتجار في تعريف الاتجار, وذلك لإزالة التناقض الذي وقع فيه كونه اعتبره في نص اخر ظرفاً المشددة للعقوبة.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نفس الفقرة اعلاه بحيث تتضمن صورة (الاستعباد) الواردة في النص الدولي نظراً لتضمنها معنى أوسع من الاسترقاق, واضافة صورة (تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة)؛لأنها اصبحت شائعة في عصرنا الحالي, مع ذكر الأشكال الرئيسة للاستغلال الجنسي,

٣. نقترح ايراد تعريف للاستغلال الجنسي والمفاهيم المرتبطة بالاتجار من خلال اضافة مادة إلى القانون العراقي المشار اليه اعلاه .

٤. ضرورة اضافة نص في القانون العراقي يضمن حماية الضحايا من خلال النص على عدم تجريم افعالهم, واضافة فقرة إلى المادة (١١) تتيح لهم ابداء آرائهم خلال سير الاجراءات الجزائية مع التأكيد على ايراد حقوق الضحايا خلال الاجراءات الجزائية في نص منفصل.

٥. ضرورة النص على عدم اخلال العقوبات الواردة في هذا القانون بعقوبات أشد واردة في قوانين اخرى, واضافة نصوص تتضمن وجوب مصادرة الأموال والتأكيد على التعاون الدولي في ذلك.

المصادر

الكتب:

١. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. أحمد خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
٣. ادهام أكرم: جريمة الاتجار بالبشر,ط١,دار الكتب القانونية,القاهرة,٢٠١١.
٤. أسماء أحمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٩.
٥. اشرف الدعدع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربيةالمتحدة,ط١, مطابع الشرطة,القاهرة,٢٠١٢.
٦. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ,٢٠١٣ .
٧. خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ,٢٠١١.
٨. طلال ارفيفان عوض, جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة), ط١, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان,٢٠١٢.
٩. عبد الهادي هاشم, الاتجار بالبشر, دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,٢٠١٥.
١٠. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
١١. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٢. محمد مختار القاضي: الاتجار بالبشر, دار المعرفة الجامعية, القاهرة, ٢٠١٢.
١٣. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.

[1] المادة(١١) من القانون العراقي والمادة(٢٥) من القانون المصري.

١٤. محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
١٥. المستشار رضا السيد عبد العاطي, جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية, دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة, بلا.
١٦. المستشار عادل ماجد, مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة,ط١,معهد التدريب والدراسات القضائية, الامارات العربية,٢٠٠٧.
١٧. نزيه نعيم شلال: الجريمة المنظمة(دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات الدولية),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية,٢٠١٠, بيروت.
١٨. نصر الدين سماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية, دار الفكر الجامعي الاسكندرية ,٢٠٠٨.

الرسائل:

١. سيبوكر عبد النور, جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,الجزائر,٢٠١٧.
٢. عمراوي السعداوي, جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره ، الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٧.
٣. فؤاد الشريف, جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, جامعة عباس لغرور, خنشلة ,٢٠١١.
٤. ماجد حاوي, حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤.
٥. مصطفى نجم الدين: الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالأطفال(دراسة في القانون الدولي والداخلي),رسالة ماجستير, جامعة كركوك, كلية القانون السياسية,٢٠١٨.

البحوث والمقالات:

١. الاء عبد الصاحب: مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة الاتجار بالنساء(دراسة تحليلية),مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسة, المجلد التاسع,العدد١, ٢٠١٨.
٢. سلوى ميدان المفرجي: نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٢, العدد٢٠, ٢٠١٣.
٣. فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة في القانون المقارن, مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الامارات,العدد٤٠, ٢٠٠٩.
٤. لواء دكتور عبد الرحمن خلف واخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مركز بحوث الشرطة , العدد الثامن, ٢٠٠٦.

الاتفاقيات

١. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام١٩٢٦.
٢. اتفاقية العمل الجبري أو الالزامي لعام ١٩٣٠.
٣. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.
٤. نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٦. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٢. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم(١٥١) لعام٢٠٠٦.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لعام ٢٠٠٨.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠.
٥. قانون مكافحة التجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام٢٠١٢.

التقارير

١. تقرير صادر عن زارة الخارجية الامريكية حول الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١,ص٧.

منشورات الأمم المتحدة والوثائق

١. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الادلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،الأمم المتحدة, نيويورك , ٢٠٠٤.
٢. مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، نيويورك ، ٢٠١٠.
٣. الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون , المنظمة الدولية للهجرة,.٢٠١١.
٤. المبادءي الاساسية والمباديء التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الاتهامات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وثائق الأمم المتحدة A/ HRC/26 A8

المصادر الانكليزية

1- Beatrix,kruger,Combating human trafficking ,ASouth African legal perspective,Doctor thesis,Faculty of Law,University of the Free Sate,November,2010.

المواقع الالكترونية

١. صالح خيري جابر, القواعد الدولية الهادفة للحد من الاتجار بالأطفال , بحث منشور على الموقع التالي: journal. nahrainlaw.org/getpdf.php?p=22

الملخص

أصبح "الاتجار بالبشر" ظاهرة دولية تصاعدت نسبتها في السنوات الأخيرة لتدخل ضمن صور الجريمة المنظمة التي تديرها عصابات محترفة, مما اقلق ذلك المجتمع الدولي ودفعه إلى التصدي لها بإصدار البروتوكول الخاص "بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر", الذي تضمن العديد من وسائل المكافحة التي ينبغي على الدول الأطراف الأخذ بها. وبما إن هذه الظاهرة قد انتشرت بشكل كبير في العراق فقد أصدر "قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر", وبالرغم من صدوره فأنها في تزايد مستمر. مما اقتضى بنا البحث في واقع هذا القانون لمعرفة القصور الذي يعتريه واقتراح الحلول بالاستناد إلى ما تضمنه البروتوكول مع الاشارة إلى بعض القوانين المقارنة.

الكلمات المفتاحية: بروتوكول باليرمو, "قانون مكافحة الاتجار بالبشر", العصابات المنظمة, حماية ضحايا الاتجار, منع الاتجار, الاليات الوقائية.

Abstract

Trafficking in human beings has become an international phenomenon whose rate has increased in recent years to include within the forms of organized crime managed by professional gangs, which worried the international community and prompted it to address it by issuing the protocol to prevent, suppress and punish trafficking in human beings, which included many means of control that the States parties should take It out. Since this phenomenon has spread widely in Iraq, he issued a law to combat human trafficking, and despite its issuance, it is constantly increasing. What required us to search in the reality of this law to find out its shortcomings and to suggest solutions based on what was included in the protocol with reference to some comparative laws.

Keywords: Palermo protocol, Iraqi anti-Trafficking law, organize gangs, Protection of victims of trafficking, prevention of trafficking, preventive mechanisms.